

قرارات

(ب) اختيار المدد اللازم من المسجونين المستحقين للأجر حسب حاجة العمل الفعلية وفي حدود المبالغ المقررة بعد فضاء فترة التدريب المشار إليها في المادة التالية .

« مادة ١٠ - يجب أن يستغل المسجون في العمل الذي يتحقق به دون أجر ربع المدة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قد قضها في الحبس الاحتياطي .

« مادة ١١ - يحدد أجر المسجون عن عمله اليومي بخمسين ملیما ويحوز لمدير مصلحة السجون أن يمنع المسجون مقابل قيامه بأعمال فنية متازة أجراً أعلى بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوصية من المجنحة المشار إليها في المادة التاسعة .

« مادة ١٢ - لا يجوز أن يجمع المسجون بين هذا الأجر وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يؤديها داخل السجن أو عن طريقه ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملاً ولا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن القدر المناسب .

ويصرف للمسجون أجر بما لا يجاوز خمسة أيام في الشهر الواحد أثناء علاجه من اصابة أو مرض بسبب العمل الذي يؤديه .

« مادة ١٣ - يجري التناوب بين المسجونين القائمين بالعمل والرائددين على حاجته متى تساوت المهرات الا إذا دعت حاجة العمل إلى الاستعانة بمسجونين معينين من ذوى المهارة الفنية الخاصة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من تاريخ نشره .

تحرير في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون؛

وبعد موافقة وزير العدل؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون المواد الآتية:

ـ مادة ٨ - يستحق المسجون أجراً عن الأعمال الآتية :

(أ) الأعمال الصناعية الانتاجية .

(ب) الزراعة واستصلاح الأرضي .

(ج) أعمال الخدمات وهي :

غسيل وكى الملابس - غليان البخار - المبخرة - المخلافة - صناعة الخبز - المطبخ - بياض التحاس - البناء - البياض - النقش - عمل الجير (الكوثه) - السكرباء - السباكة - صيانة المجاري - التعليم (المعاونة في التدريس) - الأشغال الخارجية (لحساب المصالح والهيئات) .

ـ مادة ٩ - يشكل في كل سجن بقرار من مدير مصلحة السجون لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن وعضوية الطيب وواحد أو أكثر من المهندسين أو المشرفين التقنيين والأخصائي الاجتماعي وتحت鱗 بالآتي :

(أ) تحديد العمل الذي يناسب كل مسجون مع مراعاة خبرته واستعداده وموارده وقدرته وحالته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومدة العقوبة المحكوم بها .